

وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات

وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات.

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول . أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي تسمى : مركز البحث والدراسات في حوار الحضارات والأديان المقارنة، ويكون مقره بسوسة. يخضع المركز للإشراف المزدوج للوزارة المكلفة بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والوزارة المكلفة بالشئون الدينية.

الباب الثاني مهام المركز وتنظيمه العلمي

الفصل 2 . يكلف المركز القيام بالبحث العميق والدراسات العلمية في حوار الحضارات والأديان المقارنة. ولهذا الغرض فهو مكلف خاصة ب :

. الإسهام في إثراء الموروث الفكري من خلال دعم البحث العلمي والقيام بالدراسات التقييمية والاستشارافية في مجال الحضارات والأديان المقارنة.

. تنظيم التظاهرات والندوات والملتقيات العلمية بالتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية المختصة وذلك في إطار شبكة تجمع المؤسسات والهيآكل ذات العلاقة بنشاط المركز.

. تنظيم الدورات التكوينية والأيام الدراسية في مجال حوار الأديان والحضارات في نطاق شراكة بين المركز والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة.

. تجميع الإنتاج الفكري والوثائق المكتوبة والمرئية والمسمعة المتعلقة بمجالي الأديان والحضارات قصد معالجتها واستغلالها وتيسير نشرها بكل الوسائل المتاحة.

. إحداث مرصد وبنوك وقواعد معلومات في مجالات الحضارات والأديان المقارنة.

. إقامة المعارض ذات الصلة بأهداف المركز.

. نشر البحوث والدراسات المنجزة من قبل المركز في شكل كتب ونشريات وإصدارات مرنية أو مسموعة أو إلكترونية.

. القيام بكل الأعمال العلمية الأخرى التي يتم تكليفه بها في نطاق مهامه.

الفصل 3 . يشتمل التنظيم العلمي للمركز على :

- . المجلس العلمي،
- . مخابر البحث،
- . وحدات البحث،
- . وحدة الإعلام والتوثيق العلمي.

أمر عدد 1855 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بإحداث مركز البحث والدراسات في حوار الحضارات والأديان المقارنة وبضبط مهامه وتنظيمه الإداري والمالي وطرق سيره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والشئون الدينية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، كما تم تقييمه بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 والقانون عدد 53 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002.

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركبة والإعفاء منها، كما تم تقييمه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 والأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003.

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991 المتعلق بضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية لكاتب عام وكاتب أول ولكاتبه الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم إتمامه وتقييمه بالأمر عدد 2008 لسنة 1997 المؤرخ في 13 أكتوبر 1997 والأمر عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002.

وعلى الأمر عدد 466 لسنة 1993 المؤرخ في 18 فيفري 1993 المتعلق بضبط المنح والامتيازات المسندة للمكاففين بعض الخطط الوظيفية بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 597 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشئون الدينية،

وعلى الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث وطرق تسخيرها، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2777 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001.

وعلى الأمر عدد 941 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير عمل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

القسم الثالث
وحدات البحث

الفصل 8 . يتم إحداث وحدات البحث بالمركز بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والوزير المكلف بالشؤون الدينية بعدأخذ رأي المدير العام للمركز وذلك لغرض إنجاز المهام الموكولة إليها طبقاً لأحكام الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

القسم الرابع
وحدة الإعلام والتوثيق العلمي

الفصل 9 . يشتمل المركز على وحدة متخصصة للإعلام والتوثيق العلمي مكلفة بنشر المعلومات العلمية والتكنولوجية وتنظيم التوثيق. وهي تحدث بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والوزير المكلف بالشؤون الدينية بعدأخذ رأي المدير العام للمركز.

الباب الثالث

التنظيم الإداري للمركز

القسم الأول

المدير العام

الفصل 10 . يسيّر المركز مدير عام تتم تسميته بأمر من بين أستاذة التعليم العالي أو مدير البحث أو الأستاذة المحاضرين أو أستاذة البحث أو رتبة معارلة باقتراح من الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والوزير المكلف بالشؤون الدينية طبقاً لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

القسم الثاني

مجلس الإدارة

الفصل 11 . يشتمل المركز على مجلس إدارة يمارس المهام الواردة بالفصل 19 من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 12 . يرأس المدير العام مجلس إدارة المركز الذي يتكون من :

- عضو ممثل عن وزارة الشؤون الدينية.
- عضو ممثل عن وزارة المالية.
- عضو ممثل عن وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات،
- عضو ممثل عن وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،
- عضو ممثل عن وزارة التعليم العالي.

· شخصيتين اثنتين مشهود لهما بالكفاءة يتم اختيارهما من قبل الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والوزير المكلف بالشؤون الدينية بعدأخذ رأي المدير العام للمركز في الميادين ذات العلاقة بمهام المركز : عضوين،

· عضو ممثل عن الأستاذة أو الأستاذة المحاضرين أو الرتب المعادلة منتخب من قبل نظرائه،

· عضو ممثل عن الأستاذة المساعدين أو الرتب المعادلة منتخب من قبل نظرائه،

القسم الأول
المجلس العلمي

الفصل 4 . يشتمل المركز على مجلس علمي يمارس المهام المبينة بالفصل 3 من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 . يتربّك المجلس العلمي من :

- المدير العام للمركز : رئيس،
- الكاتب العام للمركز : مقرر،
- روّس إخبار البحث وعند التعذر فروّس إخبار وحدات البحث : أعضاء،
- رئيس وحدة الإعلام والتوثيق : عضو،
- عضوين ممثلي عن الأساتذة أو الأساتذة المحاضرين أو عن ذوي الرتب العادلة المباشرين بالمركز ينتخبهم نظراً لهم أعضاء المخبر أو وحدات البحث بالمؤسسة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،
- عضوين ممثلي عن الأساتذة المساعدين أو عن ذوي الرتب العادلة المباشرين بالمركز ينتخبهم نظراً لهم أعضاء المخبر أو وحدات البحث لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- وتضبط طريقة انتخاب ممثلي الأساتذة والأستاذة المحاضرين والأساتذة المساعدين أو الرتب العادلة بقرار مشترك من الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والوزير المكلف بالشؤون الدينية.
- أربع شخصيات علمية من الوسط الجامعي والبحث ومن القطاع الاجتماعي والثقافي يتم اختيارهم بناء على خبراتهم في الميادين المتصلة بمهام المركز لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة . أعضاء.

وتتم تسمية هذه الشخصيات أعضاء بالمجلس العلمي بقرار مشترك من الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والوزير المكلف بالشؤون الدينية بعدأخذ رأي المدير العام للمركز.

ويمكن لرئيس المجلس العلمي أن يدعو كل شخص إلى المشاركة في جلسات المجلس بصفة استشارية اعتباراً لكتفاته.

الفصل 6 . علاوة على دوراته العادية المنصوص عليها بالفصل 6 من الأمر عدد 938 لسنة 1997 المذكور أعلاه يعقد المجلس العلمي للمركز دورة سنوية لتقييم أنشطته العلمية . ولهذا الغرض، وعلاوة على الأعضاء المشار إليهم بالفصل 5 من هذا الأمر، فإنه يمكن للمدير العام للمركز أن يستدعي إلى هذه الدورة من اثنين إلى أربعة خبراء في مجالات اهتمام المركز من غير المشار إليهم بالفصل 5 من هذا الأمر .
يجتمع المجلس طبقاً لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

القسم الثاني
مخابر البحث

الفصل 7 . يتم إحداث مخبر البحث بالمركز بقرار مشترك من الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والوزير المكلف بالشؤون الدينية وبعدأخذ رأي هيئة التقييم الوطنية أو القطاعية المعنية بالأمر ورأي المدير العام للمركز وذلك لغرض إنجاز المهام الموكولة إليها طبقاً لأحكام الأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه.

الباب الخامس
أحكام نهائية

الفصل 16 . وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والشؤون الدينية والوزراء المعنيون مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 27 جوان 2005.

زين العابدين بن علي

وتضبط طريقة انتخاب الأساتذة والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين أو الرتب المعادلة بقرار مشترك من الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والوزير المكلف بالشؤون الدينية.

عضو مثل عن جامعة الزيتونة.

عضو مثل عن جامعة سوسة.

مدير مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان : عضو،

الكاتب العام للمركز : مقرر.

وتم تسمية أعضاء مجلس الإدارة بقرار مشترك من الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والوزير المكلف بالشؤون الدينية.

ويتمكن رئيس مجلس الإدارة أن يدعو كل شخص إلى حضور جلسات المجلس بصفة استشارية اعتبارا لكتفته.

وتறع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والوزير المكلف بالشؤون الدينية للمصادقة عليها.

الفصل 13 . يجتمع مجلس إدارة المركز طبقا لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه طبقا للأمر المذكور.

القسم الثالث

الكاتب العام

الفصل 14 . يسمى الكاتب العام طبقا لأحكام الأمر عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المشار إليه أعلاه ويقوم بالمهام الموكولة إليه بالأمر المذكور.

وهو مكلف خاصة ب :

- مساعدة المدير العام في مهامه الإدارية والمالية،
- المشاركة في إعداد ميزانية المركز،
- تنفيذ إجراءات تزود وبيع التجهيزات والمواد،
- السهر على تنفيذ المهام المالية والحسابية للمركز،
- السهر على تنفيذ الخطط الرامية إلى التعريف بنشاط المركز وإنتاجه العلمي.

الباب الرابع

التنظيم المالي للمركز

الفصل 15 . يخضع المركز إلى الإشراف الإداري والمالي للوزارة المكلفة بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات. وت تكون مداخلات المركز من المنح التي تسندها الدولة للتجهيز والتسهيل والبحث والتكوين ومن المنح التي توفرها الذوات العمومية الأخرى أو غيرها من الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ومن الوصاية والهيئات ومن مداخليل الممتلكات والخدمات.

يمكن للمركز أن يقوم عن طريق التعاقد بتقديم خدمات بمقابل مثل برامج البحث والتكوين والدراسات والاختبارات وله الأولوية في حدود قدراته وإمكاناته في القيام بالدراسات والخدمات التي تطلبها الدولة والمؤسسات العمومية.